


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٢٢٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار صادر عنمعالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

• عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) واستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وبناءً على تعهد مجلس إدارة شركة القدس للتأمين بعدم إلزام المتضررين من حوادث المركبات بدفع مبلغ (الإعفاء/ التحمل)، وأن الشركة ستقوم بدفع المطالبات للمتضررين من حوادث المركبات بالسرعة والآلية المحددة بموجب تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدائها رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، ودون توقيف الدفع على حضور المتسببين بالحوادث لدفع مبلغ (الإعفاء/ التحمل)، واتخاذ مجلس إدارة الشركة قراراً بإعادة أي مبلغ قام المتضررون بدفعها نيابة عن المتسببين كمبلغ (إعفاء/ تحمل) بخصوص عقود التأمين الإلزامي، فقد قرر معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الموافقة على استمرار شركة القدس للتأمين بممارسة أعمال التأمين فيما يلي :-

١. إجازة جميع فروع التأمين التي تقع ضمن إجازة تأمين المركبات الممنوحة لشركة القدس للتأمين وفقاً لأحكام تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

٢. إجازة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية التي تندرج تحت إجازة التأمين من المسؤولية الممنوحة للشركة وفقاً لأحكام تعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

وذلك اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١١/١٨.